وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : " الشفع اليومان والوتر اليوم الثالث " .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد ا بن الزبير أنه سئل عن الشفع والوتر فقال : الشفع قول ا : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه سورة البقرة الآية 203 والوتر اليوم الثالث وفي لفظ الشفع أوسط التشريق والوتر آخر أيام التشريق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان من طرق عن ابن عباس والشفع والوتر قال : الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : عرفة وتر ويوم النحر شفع عرفة يوم التاسع والنحر يوم العاشر .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك Bه قال : الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة .

أقسم ا بهما لفضلهما على العشر .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : والليل إذا يسر قال : إذا ذهب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عبد ا بن الزبير والليل إذا يسر قال : إذا سار .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد والليل إذا يسر قال : إذا سار .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة والليل إذا يسر قال : ليلة جمع .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه قيل له : ما الليل إذا يسر قال : هذه الإفاضة اسر يا ساري ولا تبيتن إلا بجمع .

أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قرأ والفجر إلى قوله : إذا يسر قال : هذا قسم على أن ربك لبالمرصاد